

الرسالة

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الرّكعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما (1) قال طاوس : فقلت له : ما أدعهما فقال ابن عباس : { ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله وأمره فلا ضل ولا مئنة وإذا عص الله وأمره فلا ضل ولا مئنة } [الأحزاب 36] .

[ص 444] فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ودلّاه بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً .

وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول : هذا خبرك وحدك فلا أثبتته عن النبي لأنه يمكن أن تنسى .

فإن قال قائل : كره أن يقول : هذا لابن عباس ؟ .

فابن عباس أفضل من أن يتدوّقوا في أحد أن يقول له حقاً رآه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما [ص 445] قبل أن يُعلمه أن النبي نهى عنهما .

(1) ظاهر هذا أن ابن عباس نهى طاوساً من نفسه أي برأيه وبهذا لا يكون ثمة حجة على طاوس مع استحكال إيراد الآية على لسان ابن عباس لكن عند البيهقي 2 / 453 من طريق آخر أن ابن عباس قال : () (إنه قد نهى النبي A عن صلاة بعد العصر) وعلى لا إشكال